

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/105
1 March 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون
البند ١٨ (هـ) من القائمة الأولى*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٥١ الف (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩) على مايلي :

١" - تتألف المحكمة من سبعة أعضاء . ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها . وتشكل المحكمة للنظر في أية قضية مسن ثلاثة أعضاء فقط .

٣" - تعين الجمعية العامة الأعضاء لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم ، على أن مدة عضوية اثنين من الأعضاء المعيّنين في أول تأليف للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي سنة واحدة ومدة عضوية اثنين بعد مضي سنتين . أما العضو المعين بدلا من عضو لم يكمل مدته فيتم مدة سلفه .

٢ - وتتألف المحكمة الإدارية حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم :

A/46/50

*

91-06717 ٤٣٧ (٩١)ض

السيد جيروم أكرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)**

السيد لويس م. دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي)***

السيد روجيه بينتو (فرنسا)*

السيد سامرندراناث من (الهند)*

السيد أحمد عثمان (مصر)*

السيد إيوان فويتشو (رومانيا)***

السيد ارنولد ويلفريد وفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية)**

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .	*
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .	**
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .	***

٣ - ونظرا الى أن مدة عضوية السيد بينتو والسيد من والسيد عثمان ستنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، فإنه يلزم أن تعين الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ثلاثة أشخاص لملء الشواغر الناتجة عن ذلك . وسيعمل الأشخاص الذين سيعينون على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤ - وفي الدورات السابقة ، كانت اللجنة الخامسة تتقدم الى الجمعية العامة بمشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم . ويقترح اتباع اجراء مماثل في الدورة السادسة والأربعين .
